

٢٠٢١/١١/٣٠

اقترح القانون الراي الى وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية
على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية

المادة الأولى: تعاريف

تعتمد التعريفات التالية في إطار الأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون:

المصرف: يُعتبر مصرفاً كاملاً في لبنان المؤسسة التي تقوم بعمليات تسليف أيا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ لا سيما المواد ١٢١ وما يليها والمواد ١٧٨ وما يليها، بما في ذلك مصارف القطاع العام وهي المصارف التي تمتلك الدولة أكثرية الأسهم التي تؤلف رأسها.

حسابات الودائع الائتمانية: هي حسابات منشأة بموجب عقد ائتمان موقع بين العميل والمصرف، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون ١٩٩٦/٥٢٠.

الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية أم بأية عملة أجنبية، وسواء كان حساباً دائماً أو مديناً.

العميل: هو صاحب الحساب المصرفي ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم، كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين أكثر من شخص طبيعي.

العملة الأجنبية: هي العملات المعتمدة من قبل مصرف لبنان والقابلة للتحويل.

المادة ٢: حظر تحويل الحسابات والتحويلات الى الخارج وسحوبات الاوراق النقدية

أولاً: التحويلات

أ- تحظر التحويلات إلى خارج لبنان من الحسابات المصرفية، بجميع أنواعها، بما فيها حسابات الودائع الائتمانية المفتوحة في لبنان، العائدة للمصارف أو لعملائها. تستثنى من أحكام هذه الفقرة بالنسبة للعملاء الحالات المحددة بموجب هذا القانون.

ب- يمنع تحويل الحسابات المصرفية للعملاء بجميع أنواعها، دائمة كانت أم مدينية، من الليرة اللبنانية إلى أي عملة أجنبية، إلا في حال تغطية العملية من قبل العميل نقداً أو بواسطة تحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

ثانياً: السحوبات

أ- فيما خلا ما ورد في البند "ج" أدناه والمادتين ٣ و ٤ من هذا القانون، لا تتم سحوبات الأوراق النقدية (Banknotes) من الحسابات المصرفية بجميع أنواعها وبأية عملة كانت، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية المفتوحة في لبنان، إلا بالليرة اللبنانية وذلك ضمن الشروط والحدود التي وضعها والتي يمكن أن يضعها مصرف لبنان من وقت لآخر بقرار من المجلس المركزي.

ب- من أجل تأمين السيولة بالليرة اللبنانية، على المصارف اعتماد أسعار الصرف لكل عملة أجنبية، وفقاً للسعر المعتمد على المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المنشأة لدى مصرف لبنان المسماة "صيرفة" SAYRAFA بموجب القرار الأساسي رقم ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ حصراً.

ج- يحق للعملاء الحصول على سحوبات نقدية شهرية بالعملة الأجنبية، ما دامت أرصدة حساباتهم المصرفية تسمح بذلك، ضمن الشروط والحدود التي حددت والتي يمكن أن تحدد من وقت لآخر بقرار من المجلس المركزي لمصرف لبنان مع الحفاظ، بالحد الأدنى، على السحوبات النقدية التي يجريها المودعين الصغار عند إصدار هذا القانون.

د- تحتسب هذه السحوبات النقدية الشهرية بالعملة الأجنبية ضمن سقف المبالغ القابلة للتحويل الأستثنائي إلى الخارج وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٣: الاستثناءات المائة

تستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القانون:

أ- الأموال الجديدة التي حولت من حسابات مصرفية خارج لبنان إلى حسابات عائدة لعملاء لدى المصارف في لبنان أو تلك التي أودعت أوراقاً نقدية (Banknotes) بأية عملة أجنبية كانت في هذه الحسابات في حال تمت وفقاً لمفهوم الأموال الجديدة والشروط التي حددها مصرف لبنان.

تبقى هذه الأموال جديدة حتى في حال طلب العميل تحويلها، كلياً أم جزئياً، إلى أي عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان أو في الخارج على أن يتم التحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

ب- أموال المؤسسات المالية الدولية العامة والسفارات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعترف بها والمسجلة أصولاً وفقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان منضماً إليها وأبرمها وفقاً للأصول بما في ذلك معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨/٤/١٩٦١.

المادة ٤: الاستثناءات المشروطة

عملاً بأحكام المادة ٢ من هذا القانون، تحدد الحالات الواجب توافرها بغية تمكين أي عميل لدى أي مصرف من تقديم طلب استثنائه من حظر تحويل بعض أمواله المودعة بعملة أجنبية أو باليرة اللبنانية، والتي لا تدخل في نطاق الأموال الجديدة، إلى الخارج، بما يلي:

أ- أن يكون حساب العميل المطلوب التحويل منه دائناً، ومستحق الإداء، وأن يسمح رصيده بإجراء التحويل المطلوب.

ب- أن يرفع العميل السرية المصرفية لصالح الوحدة المنشأة بموجب المادة ٥ من هذا القانون والمصارف في لبنان عن حساباته لديها.

ج- أن لا يكون لدى العميل أي حسابات خارج لبنان أو أي حساب أموال جديدة داخل لبنان.

د- أن يهدف التحويل حصراً لتسديد وتغطية نفقات وعمليات في الخارج بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر نفقات التعليم والمعيشة للطلاب، نفقات إستيراد مواد أولية وتجهيزات للصناعة المحلية ومدخلات ضرورية للقطاعات الإنتاجية واللازمة للتصدير وتلك التي هي ضرورية للخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم، تكون جميعها وفق شروط وحدود يحددها مصرف لبنان من وقت لآخر بقرار من المجلس المركزي.

هـ- وفي حالة التحويل المتعلقة بنفقات المدخلات الضرورية للتصدير حصراً المذكورة في الفقرة السابقة، يجب على المصدر إعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الأجنبي من حاصل أعمال التصدير إلى المصرف. وعلى المصرف بدوره أن يسلم المبلغ بالعملة الأجنبية إلى مصرف لبنان في حال كان التحويل الأجنبي ممولاً من هذا الأخير.

و- يجب أن يرفق طلب التحويل الاستثنائي إلى الخارج، وفقاً للفقرة (د) أعلاه، بمستندات موثقة ووافية وفق الشروط المحددة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان، تثبت الحاجة للتحويل وتوافر شروطه، يقدمها العميل للمصرف المطلوب منه إجراء التحويل.

المادة ٥: إنشاء وحدة مركزية التحويل، الاستثنائية إلى الخارج لدى مصرف لبنان

يقوم مصرف لبنان بمهلة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ صدور هذا القانون بإنشاء وحدة مركزية التحويل الاستثنائية إلى الخارج (في ما يلي "الوحدة") لتلقي طلبات التحويل إلى الخارج المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، كما ووضع آلية عمل الوحدة التي عليها تكوين ملف واحد وخاص لكل عميل تحدد فيه على الأقل تفاصيل كل عملية على حدة على أن لا تقدم أية عملية إلا عبر المصرف المعني. ويكون لكل مصرف في لبنان حق الاطلاع على ملف العميل لدى

الوحدة والتحقق من صحة طلب التحويل الاستثنائي إلى الخارج، لا سيما لجهة عدم تحفظها لدى جميع المصارف الشروط والحدود المحددة من قبل مصرف لبنان بموجب هذا القانون.

المادة ٦: آلية البت بطلبات التحويل الاستثنائي إلى الخارج

عند تقديم طلب تحويل استثنائي إلى الخارج من عميل ما وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون، على المصرف المعني اتباع الآلية التالية:

أولاً:

- ١- يتحقق المصرف المعني الذي يتلقى طلب التحويل الاستثنائي خلال فترة لا تتعدى ١٠ أيام عمل من أن التحويل المطلوب يندرج ضمن أحد الاستثناءات المشروطة وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون، وبأن المستندات والمعلومات المقدمة مستوفية الشروط.
- ٢- عند الانتهاء من عملية التحقق، يقوم المصرف إما برفض الطلب بقرار خطي معلّل وإما بالموافقة عليه. وإن عدم إصدار قرار ضمن المهلة المحددة يُعتبر موافقة ضمنية على الطلب.
- ٣- في حال الرفض، على المصرف إرسال نسخة عن القرار مع الملف الكامل لطلب التحويل الاستثنائي إلى الوحدة بغية قيامها بمبهرتها والتأكد من عدم إستيفاء العميل لشروط التحويل الاستثنائي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- وفي حال صدور قرار من الوحدة بقبول الطلب، أو في حال عدم صدور قرار من الوحدة بمهلة خمسة أيام عمل، يقوم المصرف المعني بتنفيذ التحويل.
- ٥- أما في حال رفضت الوحدة التحويل الاستثنائي بقرار خطي ومعلّل، فإن قرارها يكون قابلاً للاعتراض وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً من هذه المادة.

ثانياً:

- ١- في حال رفض الوحدة طلب التحويل الاستثنائي إلى الخارج، يكون للعميل الحق بالاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره حصراً أمام محكمة خاصة يقوم مجلس القضاء الأعلى بتشكيلها بصورة إستثنائية لمدة نفاذ هذا القانون ي كل قضاء.
- ٢- على المحكمة الخاصة إصدار قرارها الرجائي بشأن إستيفاء العميل لشروط التحويل الاستثنائي إلى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون بمهلة خمسة أيام من تبليغها الاعتراض. ويكون قرارها بهذا الشأن مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

ثالثاً:

عند صدور قرار الموافقة على طلبات التحويل الاستثنائية الى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون، يتم تمويل هذه التحويلات من حسابات المصرف المعني المتوفرة إلزامياً في حساباته بالعملة الأجنبية لدى المصارف المراسلة الأجنبية وفقاً للقرارات الصادرة من المجلس المركزي لمصرف لبنان في هذا الشأن.

المادة ٧: مراقبة حسن التنفيذ والعقوبات

أ- على لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحويل أي مصرف مخالف امام الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة بشأنه.

أولاً: يلاحق المصرف المخالف ويعاقب وفقاً لأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف في الحالات التالية:

- ١- التخلف عن تنفيذ السحوبات التقديرية بالعملة اللبنانية او الأجنبية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- التخلف عن تنفيذ طلبات التحويل الاستثنائي إلى الخارج بالرغم من إستيفاء شروطها والحصول على الموافقات اللازمة من المراجع المختصة المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

ثانياً: تحدد الهيئة المصرفية العليا خلال أسبوعين من تاريخ إعلامها من قبل لجنة الرقابة على المصارف فيما خص التخلف عن تنفيذ السحوبات ومن قبل الوحدة فيما خص التخلف عن تنفيذ طلبات التحويل الاستثنائي إلى الخارج، التدابير القانونية الملائمة بما فيها اعتبار المصرف المتخلف بجالة التوقف عن الإيفاء والدفع.

ب- يلاحق كل عميل تقدم بمسندات مزورة أو غير صحيحة أو قام بأية أعمال بغيّة الأستفادّة غير المشروعة من أحكام هذا القانون وبشكل خاص من الأستثناءات الملحوظة فيه أمام القضاء الجزائي المختص وفقاً للقوانين المرعية الأجراء.

المادة ٨: طابع النظام العام

ان احكام هذا القانون هي استثنائية ومن النظام العام وتطغى على كل نص يتعارض معها، و تطبق فوراً بما في ذلك على التحويلات التي لم تنفذ بعد كما تطبق على الدعاوى والمنازعات في الداخل والخارج التي لم يصدر فيها حكم مبرم وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة وذلك خلال مدّة نفاذه.

المادة ٩: التقارير الفصلية

على مصرف لبنان رفع تقرير فصلي إلى المجلس النيابي وإلى وزير المالية حول المبالغ المعنية نتيجة تنفيذ هذا القانون.

المادة ١٠: مدة العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية لمدة سنة من تاريخ نشره، ويعود لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية وتوصية حاكم مصرف لبنان تقصير هذه المدة أو تمديدها.

الأسباب الموجبة

بما أن النظام الاقتصادي في لبنان ليبرالي حر قائم على احترام الملكية الخاصة وحرية تداول الأموال وتحويلها، على ما تكفله مقفمة الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء، وهو نظام يُشكل ميزة أساسية للبنان لا يمكن التفريط بها.

وبما أن الظروف المالية والاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية التي يمرّ بها لبنان، أدت إلى فوضى وتراجع الثقة الداخليّة والخارجيّة بالقطاع المصرفي اللبناني انعكس بشكل سحوبات نقدية وطلبات لتحويل مصرفية كبيرة، بحيث أصبح من الضروري والداهم حماية أموال المودعين وخاصة الصغار منهم والذين ليس لديهم إمكانية فتح حسابات خارج لبنان، وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها حماية لحقوق الفرقاء كافة ومنعاً لأية استثنائية، بما في ذلك تأمين التحويلات المالية الحيائية والضرورية إلى الخارج وتأمين مصادر التمويل لها.

ولذلك تتجلى أهمية وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية لتنظيم وحسن إدارة ما يتوفر من العملات الصعبة بهدف التأثير إيجاباً في عملية التعافي المالي والاقتصادي.

وبما أن هذه الضوابط لن يكون لها كامل فعاليتها عندما تأتي مفردة، بل يجب أن تكون جزء من خطة تعافي مالية واقتصادية ومصرفية متكاملة تضعها الحكومة وتحدّد بموجبها طبيعة وحجم هذه التدابير وفقاً لأهداف هذه الخطة. لذا يجب أن تكون شروط وحدود السحوبات والتحويلات التي يسمح هذا القانون لمصرف لبنان بتخاذها منسجمة مع هذه الخطة.

وبما أن وضع الضوابط والشروط على التحويلات المصرفية للخارج ومنع الاستثنائية ووضع إطار قانوني للمراجعة في رفض عمليات التحويل لا يمكن أن يتمّ إلا بموجب قانون يؤمّن سنداً قانونياً وشرعية استثنائية ومرحلية للإجراءات المتخذة ويضمن التناسب بين الأخطار الداهمة التي تهدّد الاقتصاد الوطني والضوابط المقترح فرضها على المودعين والمصارف من جهة، والحاجات الملحة من جهة أخرى ويوزّع الأعباء في ما بين مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان والمودعين، ويؤمّن العدالة بين هؤلاء.

وبما أنه من واجب الدولة، إزاء حركة السحوبات النقدية والتحويلات المصرفية الهائلة، والتي لا يمكن لأي اقتصاد وطني أن يسلم في مواجهتها، ضبط الأمور المالية ومنع أي انهيار مالي أو اقتصادي يكون له تأثير ضار جداً على الدولة برمتها وعلى مؤسساتها وعلى المودعين كافة.

وبما أن هذه المرحلة تتطلب بالتالي اتخاذ إجراءات وتدابير ضرورية، استثنائية ومرحلية تترافق مع الخطة المالية والاقتصادية المحليّة وتهدف إلى ضبط حركة التحويلات وتأمين أسس العدالة في ما بين المودعين بحيث تؤمّن مصلحتهم ومصلحة الاقتصاد الوطني معاً.

ومن أجل تشجيع استقطاب ودائع جديدة إلى القطاع المصرفي، فقد تم استثناء هذه الأموال من القيود المنصوص عليها في اقتراح القانون هذا.

وبما أنه أمسى من واجب المجلس النيابي أن يوازي في الإشكالية المطروحة أمامه لقانون وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية بصيغة تعالج بشكل أساسي مسألة الاستثنائية في التحويلات وجب إقرارها الآن وتكون منسجمة ومرتبطة بخطة شاملة للمعالجة المالية والنقدية والاقتصادية، على أن يراعي الاقتراح عدم تقييد أية خطة شاملة تبقى هي الحل المنشود.

لهذه الأسباب

تم وضع اقتراح القانون المرفق، أملين إقراره.